خارج الفقه

۲۷-۲-۹۳ القول فی النیابة ۸۹

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی النیابة

- لنا أن الأصل جواز الإجارة فی جمیع الأشیاء فمن منع ذلک فی بعضها فعلیه الدلیل.
- و ما روی من قوله علیه السّلام للذی سمعه یلبّی عن شبرمة «۱» یقول لبیّک عن شبرمة: و یحک من شبرمة؟
- فقال أخ لی، أو صدیق، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله: حجّ عن نفسک، ثم عن شبرمة.
- (۱) شبرمة: غیر منسوب له صحبة، توفّی فی حیاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله. أسد الغابة: ۲/ ۳۵۰ رقم ۲۳۷۶.

۲ جامع الخلاف و الوفاق (سبزواری، علی مؤمن قمّی)؛ ص: ۲۲۳

القول فی النیابة

- و روی ابن عباس ان امرأة من خثعم سألت النبی صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إن فریضة اللّه فی الحج أدرکت أبی شیخا کبیرا لا یستطیع أن یستمسک علی راحلة، فهل تری أن أحجّ عنه؟ فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله: نعم. فقالت: یا رسول اللّه فهل ینفعه ذلک. قال: نعم أما لو کان علیه دین فقضیته نفعه. و هذا دلیل صریح علی جواز النیابة «۲».
- (۲) الخلاف: ۲/ ۳۸۴ مسألة ۲۳۶.

جامع الخلاف و الوفاق (سبزواری، علی مؤمن قمّی)؛ ص: ۲۲۳

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فی النیابة

- ۲۵۵۰. الثالث: یصحّ الاستیجار للحجّ و تبرأ ذمّة المستأجر إذا کان میّتا أو ممنوعا،
- و یقع حجّ النائب عن المستأجر لا الأجیر.

تحریر الأحکام الشرعیة علی مذهب الإمامیة (ط – الحدیثة)؛ ج۲، ص: ۹۱

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩١

القول فى النيابة

- ١ مسألة يشترط فى النائب أمور
- أحدها البلوغ على المشهور فلا يصح نيابة الصبى عندهم و إن كان مميزا و هو الأحوط لا لما قيل من عدم صحة عباداته لكونها تمرينية لأن الأقوى كونها شرعية و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه لأنه أخص من المدعى بل لأصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه بعد دعوى انصراف الأدلة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار على لفظ الرجل و لا فرق بين أن يكون حجة بالإجارة أو بالتبرع بإذن الولى أو عدمه و إن كان لا يبعد دعوى صحة نيابته فى الحج المندوب بإذن الولى.

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٠٣

القول فى النيابة

- [(مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور]
- (مسألة ١): يشترط فى النائب أُمور:
- [أحدها: البلوغ]

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **أحدها: البلوغ على المشهور فلا يصحّ نيابة الصبىّ عندهم، و إن كان مميّزاً، و هو الأحوط (١)، لا لما قيل من عدم صحّة عباداته لكونها تمرينيّة، لأنّ الأقوى كونها شرعيّة (٢)، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جهة عدم تكليفه، لأنّه أخصّ من المدّعى،**

- (١) و لا تبعد الصحّة مع الاطمئنان بصحّة عمله. (الشيرازى).
- (٢) فنيابة غير البالغ مع اجتماع الشرائط الأُخر فى العبادات صحيحة على الأقوى. (الفيروزآبادى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فی النیابة

- **بل لأصالة (۳) عدم فراغ ذمّة المنوب عنه بعد دعوی انصراف (۴) الأدلّة خصوصا مع اشتمال جملة من الأخبار علی لفظ الرجل (۵)،**
- (۳) بعد فرض مشروعیّة عمله ذاتاً و ثبوت تشریع النیابة أیضاً فی أصل العمل یرجع الشکّ فی المقام إلی دخل البلوغ فی الاستنابة و فی مثله أمکن إثبات جوازه ببناء العقلاء علی استنابتهم الصبیان المیّزین فی أمورهم التسبّبیة و هذا المقدار بضمیمة مقدّمات عدم الردع کاف لإثبات المشروعیّة الموجبة لفراغ ذمّة المنوب عنه جدّاً. (آقا ضیاء).
- (۴) بل و عدم إطلاق معتدّ به. (الإمام الخمینی).
- (۵) هو من باب المثال. (الفیروزآبادی).

العروة الوثقی (المحشی)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فى النيابة

- و لا فرق بين أن يكون حجّة بالإجارة أو بالتبرّع بإذن الولىّ أو عدمه، و إن كان لا يبعد (۶) دعوى صحّة نيابته فى الحجّ المندوب (۷) بإذن الولىّ.

- (۶) بل يبعد. (النائينى).
- (۷) محلّ تأمّل. (الإمام الخمينى).
- بل مقتضى القواعد الصحّة فى الواجب أيضاً لمنع الانصراف و عدم الموضوعيّة للأصل نعم هو خلاف الاحتياط. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۵۳۳

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «۱»: الإسلام، و **العقل**، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب، و لا نيابة المجنون، و **لا الصبى غير المميز**.

المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۷۷

القول فى النيابة

- مسئلة و لا يصح نيابة «المجنون»
- لأنه ليس من أهل الخطاب، و لأنه متصف بما يوجب رفع القلم، فلا حكم لفعله، و كذا «الصبى» غير المميز، و ليس للولى أن يحرم به نائبا عن غيره، لأنه لا حكم لنية الولى إلا فى حق الصبى، عملا بالنص فلا يؤثر فى غيره، و فى الصبى المميز «تردد» لأنه لا يصح منه الاستقلال بالحج، و الأشبه انه لا يصح نيابة، لان حجة انما هو تمرين، و الحكم بصحته بالنسبة الى ما يراد من تمرينه، لا لأنه يقع مؤثرا فى الثواب له. و يدل على ذلک: قوله عليه السّلام«رفع القلم عن ثلاثة ذكر منهم الصبى حتى يبلغ» «۱».
- (۱) سنن البيهقى ج ۴ ص ۳۲۵.